

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-470) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27480) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست اعتراضها على أنها تخضع للزكاة بالطريقة المحاسبية، ولكن المدعي عليها قامت بإخضاعها للزكاة تقديرًا وقامت بربط مبلغ (٥٥٢,٦٥٦) ريالاً، وهو مبلغ غير صحيح، حيث إن المبلغ الواجب وفقاً للقوائم المالية المعتمدة يبلغ (١٥٤,٨٥٩) ريالاً - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٢٢، ٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢)، و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للمواد الغذائية المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، مستندةً إلى أنها تخضع للزكاة بالطريقة المحاسبية، إلا أن المدعى عليها قامت بإخضاعها للزكاة تقديرًا، وقامت بربط مبلغ (٥٥٢,٦٥٦) ريال وهو مبلغ غير صحيح، حيث إن المبلغ وفقًا للقوائم المالية المعتمدة يبلغ (١٥٤,٨٥٩) ريال.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم «...»، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري، كما حضرها/ ... بصفته بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال الفترة النظامية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل الشركة المدعية أجاب بصحة ذلك، وبرر ذلك بسبب التأخر في إعداد القوائم المالية والتي ترغب الشركة في تقديمها مع الاعتراض. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٣١/٠٨/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للمواد الغذائية المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**